Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- June 2024 المجلد ١٤- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٤

The crime of inciting children to beg

[1] Lecturer. Dr. Shaima Zaki Muhammad
[1] Soran University/Faculty of Law

1: Email: shaima.mohammad@soran.edu.iq

Abstract:

Begging has become phenomenon that has become of familiar to many that we have come accustomed to helping them on daily basis without even thinking about a final solution to this phenomenon, which has began to increase and worsen due to the high rate of un emploment. What has made matters worse is the incitment to this crime and the large spread of orphans in Iraq, as what stands behind the spread of this phenomenon is undoubtedly affecting families and society. Much legislation criminalizes the act of inciting children to beg, and children are in fact victims of society and its circumstances.

The phenomenon of beginning constitutes an important field for legal, social and psychological studies both because of the harm it represents to the entity of society, family and even legislatives society, especially when it comes to beginning using illegal means or the use of social groups protected by the force of moral sand law, such as beginning by using children or children. The use of people with special needs or beginning under the risk of pressure intimidation and violence through organized groups that practice this method to colectomy.

Keywords

DOI
10.37651/aujlps.2024.146222.1169

Submitted: 24/3/2024
Accepted: 10/4/2024
Published: 1/06/2024

Keywords:
Incitement
Children
begging.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

جريمة تحريض الاطفال على التسول

[١] م. شيماء زكي محمد
[١] جامعة سوران/ كُليةُ القانون

الملخص:

تحريض الاطفال على التسول ظاهرة باتت معتادة لدى الكثيرين حتى إننا اعتدنا مساعدتهم بشكل يومي دون أن نفكر لمجرد التفكير بحل نهائي لهذه الظاهرة التي بدأت تتزايد وتتفاقم بسبب ارتفاع نسبة البطالة ومما زاد الأمر سوءاً هو التحريض على هذه الجريمة وانتشار حالات اليتم بشكل كبير في العراق إذ أن ما يقف وراء انتشار هذه الظاهرة بلا شك هي الأسر والمجتمع. فكثيرة التشريعات التي تجرم فعل تحريض الأطفال على التسول والأطفال في الحقيقة ضحايا المجتمع وظروفه.

وتشكل ظاهرة تحريض الاطفال على التسول مجالاتها للدراسات الشرعية والقانونية والاجتماعية والنفسية وبذلك اما تمثله من مساس بكيان المجتمع والاسرة والفرد، واما لها علاقة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والاسرى وحتى التشريعي؛ خصوصا عند ما يتعلق الامر بالتسول باستخدام وسائل غير مشروعة أو والقانون كالتسول باستعمال الاطفال أو استعمال ذوي الاحتياجات الخاصة، او التسول تحت طائلة الضغط والترهيب والعنف من خلال جماعات منظمة و لتمهن هذا الاسلوب.

الكلمات المفتاحية:

التحريض، الاطفال، التسول.

المقدمة

تعد ظاهرة تحريض الاطفال على التسول من الظواهر الخطيرة التي لها انعكاسات مأساوية على الأمن المجتمعي وعلى تنشئة الأجيال الصاعدة في كافة المجتمعات ومنها المجتمع العراقي، إذ تنامت هذه الظاهرة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ نتيجة الحروب والأوضاع الاقتصادية الصعبة والانفلات الأمني وكثرة العاطلين عن العمل والفقر وانتشار الأمراض وفقدان ذويهم نتيجة لتلك الحروب فضلاً عن انتشار حالات الفساد الإداري والمالي وإنفاق الموازنات الضخمة دون خطة تضمن للمواطن حياة كريمة، إذ انتقلت من مجرد حالات فردية إلى ظاهرة تضم المجتمع العراقي إذ يكاد لا يخلو تقاطع مروري أو شارع من مجاميع كبيرة من المتسولين، وانتشرت شركات متخصصة بهذا الشأن.

أولاً: مشكلة الدراسة:

مشكلة الدراسة هو أن التسول ظاهرة خطيرة تهدد بانهيار المجتمع من انتشار المتسولين في الطرقات وتشويه صورة المجتمع وعلاج هذه المشكلة هو مكافحة التحريض ومكافحة التسول وتوفير فرص العمل والقضاء على البطالة.

ثانياً: أهمية الدراسة

١-قلة الكتب والأبحاث حول تحريض الأطفال على التسول تكاد تكون معدومة.

٢-تسليط الضوء على تحريض الأطفال على التسول وخطورته على المجتمع.

٣- وضع قوانين رادعة وعقوبات مشددة لجريمة تحريض الاطفال على التسول.

ثالثا: اسئلة الدراسة

١- ماهية تحريض الاطفال على التسول؟.

٢- ماهي اركان تحريض الاطفال على التسول؟

٣- ماهي عقوبة تحريض الاطفال على التسول؟

٤- كيف نواجه جريمة تحريض الاطفال على التسول؟

رابعاً: اهداف الدراسة

١-التعريف بتحريض الاطفال على التسول.

٢- تسلط الضوء على الاساس القانوني لتحريض الاطفال على التسول

٣- ماهي الطبيعة القانونية لتحريض الاطفال على التسول.

خامساً: اسباب اختيار الموضوع

١- ازدياد جرائم – تحريض الاطفال على التسول.

٢- انتشار هذه الجريمة في المجتمع بشكل متزايد.

٣- اعطاء فكرة متواضعة عن هذه الجريمة وارتأينا كتابة البحث وفق خطة البحث الاتية

I. المبحث الأول

مفهوم جريمة تحريض الاطفال على التسول

تعد ظاهرة تحريض الاطفال على التسول من الظواهر الخطيرة التي لها انعكاسات مأساوية على الامن المجتمعي وعلى تنشئة الاجيال الصاعدة في كافة المجتمعات، ومنها المجتمع العراقي، اذ تنامت هذه الظاهرة نتيجة الحروب والاوضاع الاقتصادية الصعبة والانفلات الامني وكثيرة العاطلين على العمل والفقر وانتشار الامراض وفقدان ذويهم نتيجة لتلك الحروب فضلا عن انتشار حالات الفساد الاداري والمالي، لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى المطلبين التاليين:

المطلب الأول/ تعريف جريمة تحريض الاطفال على التسول

المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية لجريمة تحريض الاطفال على التسول واساسها القانوني.

I.أ. المطلب الأول:

تعريف جريمة تحريض الاطفال على التسول

ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع كالاتي:

I.أ.١. الفرع الأول

التحريض لغة:

التحريض هو الحث والإحماء[١].

كما يعرف التحريض أيضاً التخصيص قال الجواهري التحريض على القتال الحث والإحماء عليه قال تعالى [يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) حرضه حثه وقال اللحياني حارض فلان على العمل وواكب عليه وواظب وواجب عليه إذا داوم على القتال[٢].

وعرفه البعض الآخر الحرض محركة الفساد في البدن والرجل الفاسد المريض المشرف على الهلاك وحرض نفسها-بحرضها أفسدها المحروض المرذول وأحرضه أفسده وحرضه تحريضاً حثه[٣].

I.أ.٢. الفرع الثاني

التسول لغة:

يقال سألته الشيء إذا استعطيته إياه، والسول ما يسأل له الإنسان أو الحاجة التي تحرض النفس عليها، سؤال الناس أموالهم في غير حاجة، وسأل المحتاج الناس، أي: طلب فهم الصدقة والعطية. والسؤال الاستدعاء والطلب، يقال سألته عن علم سؤالا ومسألة أي طلبت معرفته، وسألته الصدقة، أي طلبت منه أن يتصدق عليه[٤].

كما ويعرف عن اللاتينية (Mehdicus من Medicitas): متسول طلب الصدقة للمصلحة الشخصية حتى ولو حصل هذا الطلب في المظهر الكاذب لعمل تجاري، وهو تصرف يشطل جريمة:

١-عندما يكون هناك ايداع للتسول.

٢-في حالة عدم وجود مؤسسة من هذا النوع عندما يكون التسول من فعل متسول معتاد.

٣-عندما يرتكب في ظروف خاصة تهديدات، صورية، الجروح أو العاهة، دخول مكان

---

(١) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، *مختار الصحاح*، المجلد ١، (مكتبة لبنان: ١٩٨٦)، ص٧٠

(٢) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين إبن منظور الأنصاري الروفيعي الأفريقي، *لسان العرب*، ج١، ط١، (بيروت: دار صادر ، ١٤١٤هـ)، ص٧٥.

(٣) الفيروز آبادي مجد الدين، *القاموس المحيط*، المجلد١، (بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، ج٢، ط٢ ، ٢٠٠٥)، ص٢٠.

(٤) الفيروز آبادي مجد الدين، *القاموس المحيط*، المجلد١، ج١، (بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ٢٠٠٥)، ص٧٩.

مأهول بدون إذن، أو دخول اجتماع[١].

ويعرف أيضاً سولت له نفسه حببت له زينت له سهلت له سول له الشيطان فعل الشر اغراه أغواه[٢].

I.أ.٣. الفرع الثالث

تعريف تحريض الاطفال على التسول اصطلاحاً:

اغراء الاطفال صغار السن اقل من (١٨) سنة وتقوية الرغبة لديهم لغرض دفعهم للتسول[٣].

وعرفها البعض الاخر هو تحريض الطفل من قبل والديه أومن قبل الغير في التسول ودفعه الى التسول من اجل تحقيق الكسب السريع والمجني يعني تحريض الطفل على التسول من اجل تحقيق الربح المادي [٤].

ويعرف ايضا دفع الجاني على ارتكاب الجريمة وذلك بالتأثير في ارادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض، ودفعه الى طلب العطية والاحسان من الاغنياء، متجولا كان أو جالسا في مكان عام متذرعً بذلك العرض جروحه أو عاهة فيه، أو اكثر، او الى أي وسيلة اخرى لهذه الغاية[٥].

رأينا في الموضوع

يرى الباحث أن يكون تعريف التحريض الاطفال على التسول هو إغراء الجاني المجني عليه بأية وسيلة من الوسائل بالكلام أو الهدية أو الوعد بشيء معين أو نقود أو قطعة أرض أو عمارة في سبيل دفعه لارتكاب الجريمة وقعت الجريمة أم لم تقع ودفعه الى التسول.

إذن تحريض الأطفال على التسول مشكلة يعاني منها المجتمع فيه تدمير للمجتمع بأكمله وهي جريمة خطيرة كالخطورة المخدرات في كلا الجريمتين قضاء على المجتمع والحل هو الحد من الفقر، توفير فرص العمل، القبض على المتسولين ، دعم المحتاجين، عقد مؤتمرات وندوات تتكلم عن هذه الجريمة ومدى خطورتها، القضاء على البطالة.

---

(١) جيرار كورنو، معجم *المصطلحات القانونية*، ترجمة منصور القاضي، ط١، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٨)، ص٤٧٢.

(٢) عبدالغني أبو العزم، معجم *المغني*، ط١، ج٢، (الرباط: مؤسسة غني للنشر، ٢٠١٣)، ص٧٥.

(٣) عثمان عبدالقادر، "جريمة استغلال الاطفال في التسول جامعة ادراء"، *مجلة الافاق العلمية، الجزائر*، المجلد١١، العدد١، (٢٠١٩): ص١١٨.

(٤) أ. سارة ابوكر محمد كرديان، "السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة استغلال الاحداث في التسول"، *مجلة الاعلام والفنون، جامعة طرابلس، كلية القانون*، السنة الثالثة، العد١١، (٢٠٢٢): ص٣١١.

(٥) مختاري حياة وحساين عمرية، "جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، المجلد ٦، العدد خاص، (٢٠٢٣): ص٣١٥؛ عبدالكريم وسيمين، ظاهرة التسول في افغانستان، دراسة تحليلة- الاسباب والحلول، الجزائر: Jorhal of lssamic and human syudihg, Vo12, 2022,p6.

I.ب. المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية لجريمة تحريض الاطفال على التسول واساسها القانوني.

يعد الاطفال الفئة لا تستطيع ولا تملك حماية نفسها او الحصول على حقوقها، ومن هنا كان لا بيد من حمايتها ورعائها من جريمة التحريض على التسول وتأتي من خلال رعايته في داخل اسرته ومجتمعه بشكل عام الذي ينشأ فيه ويتفاعل مع اعضائه، هنا نجد ان المشرع الجنائي قد عاقب على الاطفال التي تنال من الموضع الاجتماعي للطفل، لذلك ارتأينا القسم هذا المطلب الى فرعين كالاتي:

I.ب.١. الفرع الأول

الطبيعة القانونية

يؤخذ على المشرع العراقي أنه تشدد في المسؤولية الجنائية للمتسول نفسه سواء كانوا نساءً واطفال أكثر ممن يغريه أو يستغله لأغراض التسول، اذ فصل ما دتيسن وهو يتحدث عن المستولين سواء البالغين لسن الرشد ام لا، ثم ذكر اخيراً عقوبة من يجمل الطفل أو المرأة على التسول و دون تفصيل من يكون المغري لهم بالتسول هل من ذوي الطفل الاب الام الاخ او الزواج، وماهي الاساليب المستخدمة في حمل الاطفال والنساء على التسول هل بالقوة والإكراه أو التهديد[١].

والطبيعية القانونية لهذه الجريمة هو انها من الجنح حيث حسب نص المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) رغم امتلاكه القدرة على الكسب المشرع.

I.ب.٢. الفرع الثاني

الاساس القانوني

الاساس القانوني لجريمة تحريض الاطفال على التسول هو المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) حيث نصت هذه المادة (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) اشهر وبغرامة لا تزيد على (٥٠) ديناراً او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اغرى شخصا لم يتم (١٨) سنة من عمره على التسول وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على (١٠٠) دينار او بإحدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني وليا أو وصيا أو مكلفا برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص) وهو الحماية الجنائية التي اقرها المشرع العراقي للأطفال من تحريمهم على التسول، على اعتبار ان مرحلة الطفولة تعد من المراحل الاكثر ضعفا التي يمر بها الانسان في حياته، لما يفتقده من خلالها من قدرة على التفكير، وادراك حقيقة الاشياء التي تدور حوله، وتزداد هذه المرحلة ضعفاً، اذا كان الطفل يعاني من مرض او اعاقة ،تعطل الاداء السليم لإحدى وظائفه التي يعتمد عليها في حياته ليومية فان الواقع يظهر في العديد من المرات استغلاله في افعال

(١) م. م زينب عبد الكاظم حسن وم.م ليث كاظم العبودي، المواجهة القانونية لظاهر استغلال الاطفال والنساء في التسول، Rout Education & Socialjorjal, Kabul عدد(٥)، ٢٠١٩، ص٧٧٤.

لجرمها القانون كتمريضه على التسول، ليحقق المستغل بذلك عائدات مالية على حساب صحته ومستقبله ويملن تقسمها الى الاسس الاتية:-

الاساس الاول: تسنيد هذه الفكرة الى تصور الشارع قيام الجريمة اذا ما استعاب الجاني على تنفيذها بأداة ويكون الانسان الطفل الصغير كأداة في يد المحرض.

الاساس الثاني: هي فكرة الفاعل العضوي للجريمة لتي لفرض ارادة السيطرة على المشروع الاجرامي.

الاساس الثالث: الفاعل المعنوي هو السبب في ارتكاب هذه الجريمة وهو هنا محرض الطفل على التسول، ويكون بذلك مستحقا للعقاب المقرر للجريمة بسبب الجريمة التي ارتكبها، كونه سبب وجودها، وهو الذي ابرز عناصرها الى حيز الوجود(١).

وكما يعبر تحريض الاطفال على التسول جريمة معاقب عليها ضمن الجنح البسيطة حيث ان نص المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لمعاقبة كل من يقوم بتحريض طفل على التسول، رغم امتلاكه القدرة على الكسب المشروع، بالاضافة الى كل من يحرض طفلا على اعمال التسول وبالتالي فتحريص الاطفال على التسول سلوك منحرف مرفوض اجتماعيا.

بتحريض طفل لم يتم (١٨) سنة من عمره على التسول، وقد جاء في قانون الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المادة (٣).

اولا: يعبر صغيرا من لم يتم التاسعة منعمره.

ثانياً: يعبر حدثا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم (١٨)سنة من عمره.

ثالثا: يعبر الحدث صبيا اذا اتم التاسعة من عمره ولم يتم (١٨) سنةمن عمره.

رابعاً: يعبر الحدث فتى اذا اتم (١٥) سنة من عمره ولم يتم (١٨)سنة.

خامساً: يعبر وليا، الاب والام اواي شخص ضم اليه صغيراً او حدث اوعهد اليه بتربيته احدهما بقرار من المحكمة والطفل هو كل شخص ولد حيا ولميتم (١٨) سنة ميلادية(٢).

(١) المحامي اليمني امين حفظ الله الربيعي،" بحث ودراسة قانونية حول اساس حكم الفاعل المعنوي للجريمة": WWW.MOHAMAT.HET, 17/2/2024.

(٢) المادة (٥)، من مشروع قانون حماية الطفل العراقي رقم (٣)، لسنة ١٩٩٤.

II. المبحث الثاني:

اركان جريمة تحريض الاطفال على التسول وعقوبتها

يمثل الاطفال الحلقة الاضعف في المجتمع؛ وذلك لانهم غالباً عاجزون عن الدفاع عن حقوقهم ودفع الانتهاكات التي تطالهم، وعليه يجب حمايهم والاهتمام برعايتهم؛ لانهم جزء مهم في المجتمع، لذلك يجب توفير حماية خاصة لهم من حيث التصدي للأفعال التي تمس الاطفال ومن فيحكمهم من خلال تجريم اي اعتداء يقع عليهم، فتحريض الاطفال على التسول مكون من اركان وعقوبات لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين كالاتي:

II.أ. المطلب الأول:

اركان جريمة تحريض الاطفال التسول

II.أ.١. الفرع الأول

الركن الشرعي.

الجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع، وتتأتى عدم المشروعية من انطباق السلوك، سواء كان فعلا او متناعاً، نص القانون يجرمه..

والركم الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة فهو اذن مجرد وصف او تكييف يضفيه القانون على السلوك أي انطباق السلوك على قاعدة قانونية جزائية تجرمه اي نص التجريم[١]. و هو هنا نص المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) والتي جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) اشهر وبغرامة لا تزيد على(٥٠) ديناراً او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اغرها شخصا ام يتم(١٨) سنة من عمره على التسول والغرامة التي لا تزيد على ١٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني وليا او صبيا أو مكلفا برعاية او ملاحظة ذلك الشخص.

II.أ.٢. الفرع الثاني

الركن المفترض

ينبغي أن يكون ضحية التحريض على التسول حدث لم يكمل ١٨ سنة من عمره وبمجرد توفر هذه الصفة يستوي بعد ذلك أن يكون ذكراً أو أُنثى سليماً أم مريضاً أم مُعاقاً حيث يعد صغر السن محل ومحور الحماية القانونية لكونه مرحلة حساسة في حياة الفرد، إذ يحتاج الطفل إلى حماية خاصة فالمصلحة محل الاعتبار هي حماية الصغير من أن يكون أداة لتنفيذ بعض الأعمال المشبوهة والسلبية وبالتالي حماية المجتمع من ظاهرة سلبية وهي التسول وتكمن مصلحة الصغير أو الطفل في العيش بأجواء من الرعاية والتنشئة الصحيحة في بداية نضوجه العقلي والجسدي.

---

(١) د.علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٦)، ١٥١.

II.أ.٣. الفرع الثالث

الركن المادي

إن القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد النوايا والأفكار الإجرامية ما لم يأخذ مظهراً خارجياً يدل عليها ويطابق النص التجريمي، لذلك فإن الواقعة الإجرامية تستلزم سلوكاً إجرامياً يحققها ليأتي بعد ذلك بحث مسؤولية مرتكبها وتجديد الجزاء الذي يطبق عليه، ونظراً لأهمية السلوك في بناء الواقعة الإجرامية إذ لا جريمة بدون سلوك فأنه كثيراً، ومن باب التغليب[١].

ما يقصد بالركن المادي هذا السلوك ذاته رغم أنه أحياناً يكون غير كاف لتحديد الجريمة بأن اشترط المشرع حصول نتيجة محددة، أو أن تضاف إليه عناصر أُخرى، فالعناصر العامة للركن المادي هي السلوك الذي يحقق الواقعة الإجرامية وهو عنصر مشترك بين كل الجرائم والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، إذن الركن المادي مهم[٢].

وفي جريمة تحريض الأطفال على التسول يتحقق الركن المادي بإغراء الطفل وتكوين الرغبة لديه ودفعه إلى التسول باصطحاب حدث لم يتم (١٨) سنة من عمره والتجول به في الشوارع العامة والطرقات المزدحمة ودفعه إلى التسول أمام المساجد والمؤسسات العمومية منها والمالية، وقد يكون الحدث الذي برفقته معاق، وعندها سيقوم بترديد كلمات تصف حالة الطفل المعاق بهدف كسب عطف المارة واستدراجهم لمنحهم الصدقة في منظر مثير للشفقة وتحريضه على الجلوس لساعات طويلة في نفس المكان، وتحمل كل ما يمكن أن يحدث له ولصحته من تأثيرات الشارع والمخاطر المترتبة عنه، وإذا كان الطفل معاقاً يقوم المحرض بإعطائه نسخ على الوثائق التي تثبت إعاقته، أوصاف الطبية لأدوية يتناولها، وعادة ما يكون الحدث تحت رقابة المحرض.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الجريمة تعتبر من جرائم الخطرة التي لا يتطلب فيها القانون توافر نتيجة معينة، إذ يكفي أن تظهر الجريمة في شكل سلوك مادي يعرض حياة الحدث للخطر، خصوصاً أن تحريضه على التسول يؤدي به إلى الانحراف بسبب تعرضه للانتهاكات في الشوارع التي تسئ إليه وتطيح بشأنه وتضيع طفولته[٣].

وتتمثل هذه الصورة بأن يقوم بأعمال التسول طفل، بالتسول بمفرده، حيث يتم تحريضه على ذلك، مع تلقينه لكلمات التي يرددها، والأماكن التي يتردد عليها، ويجبره المحرض أن يعطيه كل العوائد المالية بالإكراه بالإغراء وهم اطفال أقل من ١٨ سنة يحسنون التجول والكلام. ولإثبات هذه الجريمة يجب أن تكون الأدلة كاملة[٤].

---

(١) د. علي عبدالله الصفو و م. إيمان ثابت يونس صالح الطائي،"المسؤولية الجزائية عن تشغيل الأطفال في أعمال التسول"، *مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الموصل، كلية الحدباء*، العدد ٣٧، (٢٠٢١): ص٣.

(2)Alangew IRTH, the community of rights library of congress cataloging in published data, university of Chicago, press Hd, London 1991, P20.

(٣) أبلكوش محمد، "الحماية الجنائية للأطفال ذوي الإعاقة من جريمة التسول"، *مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي، القانون العام، جامعة لويسي، الجزائر*، المجلد ٧، العدد ٢، (٢٠٢٠): ص١٢.

(4)Walterc. Reckless, the crime problem Appleton century crofts, Inc. 1950, P10

والركن المادي يتمثل في فعل اغراء الحدث على التسول وهو تحريض الحدث على التسول، سلوك إيجابي من قول أو فعل بتحبيب أعمال الاستجداء للحدث، وقد يقع التحريض من الولي أو الوصي على الحدث لدفعه باقتراف جريمة التسول.

II.أ.٤. الفرع الرابع

الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة، جريمة عمدية يتطلب فيها القانون توفر الركن المعنوي، أي القصد الجنائي العام القائم على عنصرية العلم والإرادة، أي بمعنى أن يكون الجاني في الجريمة عالماً بماديات الجريمة مدركاً لخطورتها، أي أن المحرض يكون عالماً أن فعله جريمة تحريض على التسول بتحريض حدث لم يكمل ١٨ سنة على الاستجداء، وطلب الصدقة من الناس، محرضاً الطفل في استعطاف الناس، وأخذ ما جمعه من منافع مادية، وأن تتجه إرادته الحرة والواعية للقيام بارتكاب الجريمة[١].

فالركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل بالقصد الجنائي العام بأن يعلم الجاني بأنه يقوم بإغراء حدث على التسول أي أنه يعلم بسلوكه ويحرض حدثاً لم يتم ١٨ سنة بدفعه لأعمال التسولن وأنه يريد سلوكه، أن تتجه إرادته لهذا السلوك وأن تكون إرادته حرة مختارة، والركن الخاص هنا هو أن المجنى عليه حدثاً[٢].

رأينا في الموضوع

تأليف كتاب خاص عن جريمة تحريض الأطفال على التسول بتعاريفه بأركانه بعقوبته لأنها بصراحة جريمة خطيرة وأن يدرس هذا الكتاب في الجامعات إذن فالمشكلة أن تحريض الأطفال على التسول جريمة خطيرة تهدد المجتمع فيه تدمير للمجتمع ولابد من حل هذه المشكلة من خلال القضاء على البطالة الحد من الفقر، توفير فرص العمل، دعم المحتاجين، عقد ندوات ومؤتمرات لتوعية المجتمع حول خطورة تعريض الأطفال على التسول، القبض على المتسولين.

II.ب. المطلب الثاني

عقوبة جريمة تحريض الأطفال على التسول

أن إيلام العقوبة غير مقصود لذاته، وإنما لتحقيق اغراض التي تهدف إليها، وهدف العقوبة النهائي هو مكافحة الجريمة، ولكن اغراض العقوبة الحقيقة هي تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص، فعدالة العقوبة ترجع الى ان الجريمة تنطوي على مخالفة أو أمر المشرع ونواهيه مما ينتج عنه اختلال في التوازن الاجتماعي نظراً لما تثيره في النفوس من فزع وحقد على الجاني وعطف على المجنى عليه. لذلك ارتأينا التكلم في هذا المطلب عن عقوبة جريمة تحريض الأطفال على التسول في القانون العراقي والقوانين المقارنة.

---

(١) أ. سارة أبو بكر محمد كرديان، مصدر سابق، ص٣١١.

(٢) كولجين على أكبر درويش وصباح سامي داوود، "الحماية الجزائية للقاصرين من الناحية الاجتماعية"، *مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد*، المجلد ٣٨، العدد الثاني، (٢٠٢٣): ص٤٢٩.

أولاً: قانون العقوبات العراقي

نصت المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ١٣ شهراً وبغرامة لا تزيد على (٥٠) ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أغرى شخصاً لم يتم ١٨ سنة من عمره على التسول وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على (١٠٠) دينارً أو أحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني ولياً أو وصياً أو مكلفاً برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص.

تحليل المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي

حسب هذه المادة الأصل ان جريمة تحريض الأطفال على التسول مخالفة ولكن تتحول الى جنحة اذا توفر فيها الظروف المشدد وهو إذا كان الجاني ولياً أو وصياً أو مكلفاً بملاحظة ذلك الشخص وقام بتحريضه على التسول، إذن حسب هذه المادة لدينا الأصل و الاستثناء الأصل أن الجريمة مخالفة لأن عقوبتها حسب مدة لا تزيد على ٣ أشهر وغرامة لا تزيد على (٥٠)ديناراً والاستثناء هو ان توفر الظرف المشدد وهو المحرض إذا كان ولي المتسول أو وصيه أو مُكلفاً بملاحته تصبح الجريمة جنحة وذلك حسب المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ عندما عرف الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى هاتين العقوبتين:

١-الحبس الشديد أو البسيط أكثر من (٣) أشهر إلى (٥) سنوات.

٢-الغرامة.

وجاءت المادة (٢٧) من قانون العقوبات العراقي المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى هاتين العقوبتين:

١-الحبس البسيط لمدة (٢٤) ساعة إلى (٣) أشهر.

٢-الغرامة التي لا يزيد مقدارها على (٣٠) ديناراً.

والولي قانوناً هو الشخص الذي يمثل القاصر او المحجور عليها لدى المحاكم وينوب عنه في جميع الأعمال القانونية والتصرفات المالية والولي هو من يملك سلطة شرعية يملك بها صاحبها حق التصرف في شؤون غيره جبرا عليه.

جاء في قانون رعاية القاصرين[1] المادة (٢٧) ولي الصغير هو أبوه ثم المحكمة.

المادة (٣٢) لمحكمة أن تسلب ولاية الولي متى أثبت لها سوء تصرفه.

المادة (٣٥) الوصي هو من يختاره الأب لرعاية شؤون ولده الصغير أو الجنين ثم من تنصبه المحكمة، على أن تقدم الأُم على غيرا وفق مصلحة الصغير فإن لم يوجد أحد منهما فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً.

بالتالي كل من أغرى شخصاً أي عرضه على التسول على شرط أن يكون من قام بتحريضه أقل من (١٨) سنة. أما بالنسبة للعقوبة فهي في حالة الأصل وهو عند عدم توفر ظرف التشديد وهو الولي او الوصي أو المكلف برعاية الشخص وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٣) أشهر وغرامة لا تزيد على (٥٠) ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين أما إذا توفر ظرف التشديد وهو كون المحرض هو الولي او الوصي او المكلف برعاية ذلك المتسول تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٦) أشهر وغرامة لا تزيد على (١٠٠) ديناراً أو بإحدى

(١) قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨، لسنة ١٩٨٠.

هاتين العقوبتين.

هل المحرض على التسول فاعل أصلي أم شريك؟

المحرض على التسول فاعل أصلي بدليل المادة (٤٧ف٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (يعد فاعل لجريمة من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسئول جزائياً عنها لأي سبب) وهو الفاعل المعنوي ويقصد بالفاعل المعنوي من يسخر غيره لارتكاب الجريمة منتهزاً نقطة ضعف فيه كحسن نيته او عدم إدراكه لصغر سنه أو جنون أو عنه إصابة أو أية عاهة عقلية فيحرضه على ارتكاب الجريمة وتقع الجريمة بناء على هذا التحريض[١].

ثانياً: قانون الإيطالي

وجاء في القانون الإيطالي[٢] في المادة (١١١) الفاعل المعنوي (من حمل شخصاً غير أهل للمسؤولية الجنائية أو غير خاضعاً للعقاب بسبب ظرف أو صفة خاصة فيه على ارتكاب جرم يسأل شخصياً عن هذا الجرم مع تشديد العقوبة.

فالطف هو الطرف الضعيف في المجتمع يحتاج إلى حماية أكثر[٣].

ثالثاً: القانون المصري (الفاعل المعنوي):

جاء في المادة (٨) من قانون العقوبات المصري رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢١ الفاعل المعنوي هو كل من دفع بأية وسيلة شخصاً آخر على تنفيض الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الشخص غير مسئول جزائياً عنها لأي سبب من الأسباب وعليه فإن الفاعل المعنوي للجريمة هو كل من يسخر غير للجريمة في تنفيذها ويكون هذا الغير مجرد أداة في يده لكون المنفذ للجريمة حسن النية ولكونه غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية والمجنون والصبي غير المميز اذن المحرض الأطفال على التسول هو فاعل أصلي وليس شريك.

رابعاً: قانون العقوبات الجزائري (الفاعل المعنوي):

نصت المادة ٤٥ من قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ (الفاعل المعنوي من يحمل شخصاً لا يخضع لعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها إن وفقاً لهذا القانون أيضاً المحرض الأطفال على التسول فاعل أصلي.

خامساً: قانون العقوبات الأردني (الفاعل المعنوي):

نصت المادة ٧٥ من قانون العقوبات الأُردني رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢ ممن يقوم بالأفعال المجزة للجريمة إذا كان مرتكب الجريمة فاقد للإدراك والإرادة كما لو كان طفلاً أو معتوهاً لا اختيار له فيعتبر فاعل للجريمة لأنه قد توصل في ارتكابها لإنسان هو في حكم الالة تماماً، إذن وفقاً لقانون العقوبات الأردني محرض الأطفال على التسول فاعل أصلي وليس شريك.

إذن جريمة تحريض الأطفال على التسول جريمة خطيرة تهدم المجتمع من كل

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٩٥.

(٢) قانون العقوبات الإيطالي رقم (٧٠)، لسنة ١٩٣٠.

(3)Diana E.Paplia, Development, dana, gross, Ruth Diskin feldman-Ispted P, CM. the Megrawitill companies. Inc, for Nonfactor and Export, 2003, P1

الجوانب[١].

سادساً: قانون العقوبات المصري[٢] (العقوبة):

(يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ٣ شهور كل من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة على التسول)

إذن هنا اختلف المشرع المصري عن المشرع العراقي في تحديد سن الحث حيث جعله ما لا يقل عن ١٥ سنة وجعل العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ٣ شهور كل من حرض ودفع وأغرى الأحداث على التسول.

سابعاً: قانون العقوبات الجزائري[٣] (العقوبة)

(السجن من ستة أشهر غلى عامين من حرض قاصر على التسول)

جاء المشرع الجزائري مشدداً عقوبة من يحرض الأطفال على التسول بالسجن من ستة أشهر ولا تزيد على عامين مقارنة بالقوانين الأخرى نظراً لخطورة هذا الجريمة على المجتمع.

ثامناً: قانون العقوبات الأردني[٤] (العقوبة)

(كل شخص استخدم غيره للقيام بالتسول أو مجرد التحريض و التشجيع على ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة)

نلاحظ أن المشرع الأردني جعل العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وذكر مجرد التحريض أو التشجيع على هذه الجريمة أي سواء وقعت النتيجة الجرمية أم لم تقع.

تاسعاً: قانون العقوبات الكويتي (العقوبة)[٥].

(يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ٣ شهور من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة على التسول ولك من استخدم صغيراً في هذه السن على التسول ولك من استخدم صغيراً في هذه السن على التسول وكل من استخدم صغيراً في هذه السن بفرض التسول وإذا كان متهم ولياً أو وصياً على الصغير أو مكلفاً بملاحظته تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر.

أما قانون العقوبات الكويتي فقد جعل سن الحدث الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة بخلاف قانون العقوبات العراقي الذي جعلها من كان أقل من ١٨ سنة وهو بفعل اختلاف الدول في الظروف المناخية فيختلفون في تحديد سن والمسؤولية الجنائية، فجاء قانون العقوبات الكويتي في العقوبة أكثر تشديداً من المشرع العراقي جعلها إلى ستة أشهر، إذن الجرائم في ازدياد ومستمر[٦].

---

(1)Clarksoh, criminal law fohatana, 1987, P21, Street, London, Wix3 la paper Backs, 8 graftonc . M.V

(٢) المادة (٦)، من قانون العقوبات المصري رقم ١٤١، لسنة ٢٠٢١.

(٣) المادة (١٩٥)، من قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦، لسنة ١٩٦٦.

(٤) م (٣٨٩/٤)، من قانون العقوبات الأردني رقم ١٠، لسنة ٢٠٢٢.

(٥) المادة (٦)، من قانون العقوبات الكويتي رقم ٤٩، لسنة ١٩٣٣.

(6)Franklin E. Zimring, American youth violence, Oxford University New York, 1998, P17.

عاشراً: قانون حقوق الطفل الإماراتي حبس وغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف درهم (العقوبة) [١]

جاء قانون حقوق الطفل الإماراتي ذاكراً الحبس مطلقاً أي أنه يرجع في تحديدها الى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولكن الغرامة مقدارها كثير برأينا وكان من المفضل أن يكون ١٠٠٠٠ درهم.

حادي عشر: قانون العقوبات العماني (العقوبة) [٢]

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد على ٣ سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف ريال عمانياً ولا تزيد على ١٠٠ ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم حدثاً أو سلمه للغير بقصد التسول، جاء المشرع العماني مشدداً لعقوبة التحريض على التسول وكان موفقاً في ذلك لأن التحريض على التسول جريمة خطيرة وفيها هدم للمجتمع، بجميع قطاعاته الاقتصادية، الاجتماعية، المالية، السياحية وفيه ضياع الشباب المجتمع ومستقبلهم وبالتالي يمنع من بناء مجتمع سليم قائم على الاستقامة والرزق الحلال ومجتمع نظيف خال من الحرام شبابه تقي فيكون مجتمعاً سويا قادراً على التطور كلما كان بعيداً عن الحرام وقريباً من الحلال.

رأينا في الموضوع

تحريض الأطفال على التسول جريمة لها عواقب وخيمة وتؤدي إلى انتشار الأمراض في المجتمع وهدم المجتمع وتشويه صورة المجتمع الحضارية وهدم لقطاع السياحة. فالمشكلة إن تحريض الأطفال على التسول جريمة خطيرة تهدد المجتمع بأكمله وشبابه واقتصاده وبناء الاجتماعي والحل هو الحد من الفقر وتوفير فرص العمل، دعم المحتاجين، القضاء على البطالة، القبض على المتسولين، عقد ندوات ومؤتمرات توعية المجتمع بخطورة تحريض الأطفال على التسول.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا المتواضع توصلنا إلى الاستنتاجات والاقتراحات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

١-تحريض الأطفال على التسول إغراء الأطفال تحت سن ١٨ سنة وتقوية الرغبة لديهم لغرض دفعهم للتسول.
٢-الطبيعة القانونية لهذه الجريمة أنها من الجنح.
٣-الأساس القانوني لهذه الجريمة هو المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي.
٤-الركن الشرعي لهذه الجريمة هو المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي.
٥-الركن المفترض هو الطفل تحت ١٨ سنة.
٦-الكرن المادي لهذه الجريمة هو دفع الطفل للتسول في الأماكن العامة أو الشوارع أو في أي مكان.
٧-الركن المعنوي لهذه الجريمة أن يعلم الجاني أنه يغري حدثاً لم يتم ١٨ سنة على التسول مع الإرادة.

(١) المادة (٨)، من قانون حماية الطفل الإماراتي رقم ٣، لسنة ٢٠١٦.
(٢) المادة ٣، من قانون العقوبات العماني رقم ٥٢، لسنة ١٩٧٤.

الاقتراحات

١-تعديل المادة القانونية الخاصة بتحريض الأطفال على التسول المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي وجعلها الحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد على سنة، لتحقيق الردع العام والخاص.

٢-إضافة مادة قانونية الى قانون العقوبات العراقي بتخصيص مؤسسات لجمع المتسولين وتحويلهم من الشوارع الى المدارس.

٣-توفير فرص العمل أكثر لتقليل نسبة التسول.

٤-إضافة مادة قانونية بجعل عقوبة محرض الأطفال على التسول كعقوبة المساهم الأصلي.

٥-تنظيم مؤتمرات وندوات للتكلم عن موضوع تحريض الأطفال على التسول في كافة مؤسسات الدولة لزيادة الوعي القانوني.

٦-تشكيل مراكز تأهيل لإعادة تأهيل المقبوض عليهم متسولين لإعادة تأهيلهم وإصلاحهم.

٧-تشكيل لجا قانونية لمراقبة محرض الأطفال على التسول لتسهيل القبض عليهم وتسليمهم لمراكز الشرطة.

قائمة المصادر

أولا: القواميس

١-جيرار كورنوا، *معجم المصطلحات القانونية*، ترجمة منصور القاضي، ط١، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ١٩٩٨، ص٤٢٧

٢-عبدالغني أبو العزم، *معجم المغني*، ط١، ج٢، مؤسسة غني للنشر الرباط: ٢٠١٣.

٣- الفيروز آبادي مجد الدين، *القاموس المحيط*، المجلد١، ج١، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ٢٠٠٥.

٤-الفيروز آبادي مجد الدين، *القاموس المحيط*، المجلد١، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ج٢، ط٢، ٢٠٠٥.

٥-محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازين *مختار الصحاح*، المجلد ١، مكتبة لبنان: ١٩٨٦.

٦-محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن نظور الأنصاري الروفيعي الأفريقي، *لسان العرب*، ج١، ط١، بيروت: دار صادر ، ١٤١٤هـ.

ثانياً: الكُتب

١-د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٦.

ثالثاً: البحوث

١-أبلكوش محمد، "الحماية الجنائية للأطفال ذوي الإعاقة من جريمة التسول"، *مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي، القانون العام، جامعة لوينسي، الجزائر*، المجلد ٧، العدد٢.

٢-م.م. زينب عبدالكاظم حسن و م.م. ليث كاظم العبودي، "المواجهة القانونية لظاهرة استغلال الأطفال والنساء في التسول".

٣-أ. سارة أبو بكر محمد كرديان، "السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة إستغلال الأحداث في التسول"، *مجلة الإعلام والفنون، جامعة طرابلس، كلية القانون*، السنة الثالثة، العدد١١، (٢٠٢٢).

٤-عبدالكريم وسيمين، "ظاهرة التسول في أفغانستان، دراسة تحليلية –الأسباب والحلول"، الجزائر.

٥-عثماني عبدالقادر، "جريمة استغلال الأطفال في التسول"، *مجلة الأوقاف العلمية، جامعة إدرار، الجزائر*، المجلد١١، العدد١، (٢٠١٩).

٦-د. علي عبدالله الصفو و م. إيمان ثابت يونس صالح الطائي، "المسؤولية الجزائية عن تشغيل الأطفال في أعمال التسول"، *مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الموصل، كلية الحدباء*، العدد ٣٧، (٢٠٢١).

٧-كولجين على أكبر درويش وصباح سامي داوود، "الحماية الجزائية للقاصرين من الناحية الاجتماعية"، *مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد*، المجلد ٣٨، العدد الثاني، (٢٠٢٣).

٨-مختاري حياة وحساين عمرية، "جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، المجلد ٦، العدد خاص، (٢٠٢٣).

رابعاً: القوانين

١-قانون العقوبات الإيطالي رقم ٧٠، لسنة ١٩٣٠.

٢-قانون العقوبات الكويتي رقم ٤٩، لسنة ١٩٣٣.

٣-قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦، لسنة ١٩٦٦.

٤-قانون العقوبات العماني رقم ٥٢، لسنة ١٩٧٤.

٥-قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨، لسنة ١٩٨٠.

٦-مشروع قانون حماية الطفل العراقي رقم ٣، لسنة١٩٩٤.

٧-قانون حماية الطفل الإماراتي رقم ٣، لسنة ٢٠١٦.

٨-قانون العقوبات المصري قم ١٤١، لسنة ٢٠٢١ .

٩-قانون العقوبات الأردني رقم ١٠، لسنة ٢٠٢٢ .

خامساً: المصادر الإلكترونية

١-محامي اليمني أمين حفظ الله الربعي، بحث و دراسة قانونية حول اساس حكم الفاعل المعنوي للجريمة: www.mohamat.net 17/2/2024

سادساً: المصادر الإنكليزية

First: dictionaries

1- Gerard Cornois, Mujaam AlMustalahat AlQanuniya/Dictionary of Legal Terms, translated by Mansour Al-Qadhi, 1st edition, Beirut, University Foundation for Studies and Publishing 1998

2- Abdulghani Abu Al-Azm, Mu'jam Al-Mughni, 1st edition, vol. 2, Ghani Publishing Foundation, Rabat, 2013.
3- Al-Fayrouzabadi Majd Al-Din, Al-Qamoos Al-Muheet, Volume 1, Part 1, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut-Lebanon, 8th edition, 2005.
4- Al-Fayrouzabadi Majd Al-Din, Al-Qamoos Al-Muheet, Volume 1, Part 2,
5- Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razin Mukhtar Al-Sahah, Volume 1, Lebanon Library, 1986.
6- Mohammad bin Makram bin Ali Abulfadhil Jamaladdin bin Nadhur Al-Ansari Al-Rufai'i Al-Ifriqi, Lisan Al-Arab, vol. 1, First edition, Dar Sader Beirut, 1414 H

Second: Books

1-Dr. Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General Principles of Penal Code, Legal Library, Baghdad, 2006.

Third: Researchs

1. Ablakush Muhammad, Criminal Protection of Children with Disabilities from the Crime of Begging, Voice of Law Magazine, Volume 7, Issue 2, Al-Jilani University, Public Law, Louinci University, Algeria.

Rout Education & Social Journal, Kabul, ٢٠١٩ عدد٥

2. Ast. prof. Zainab Abdel Kadhem Hassan and Ast. prof. Laith Kadhem Al-Aboudi, The legal confrontation of the phenomenon of exploitation of children and women in begging.

Rout Education & Social Journal, Kabul, 2019, No. 5

3. Prof. Sarah Abubakir Muhammad Kurdian, Criminal Policy Confronting the Phenomenon of Exploiting Juveniles for Begging, Journal of Media and Arts, Third Year, Issue 11, University of Tripoli, Faculty of Law, 2022.

Journal of Islamic and human studying, Vo12, 2022

4. Abdulkarim Wasemin, The phenomenon of begging in Afghanistan, an analytical study - causes and solutions, Algeria.

Journal of Islamic and human studying, Vo12, 2022.

5-Osmani Abdelqader, The Crime of Exploiting Children in Begging, Adrar University, Endowments Scientific Journal, Volume 11, Issue 1, Algeria 2019.

6. Dr. Ali Abdullah Al-Safo and Lecturer: Iman Thabet Younis Saleh Al-Taie, Criminal Liability for Employing Children in Begging, Al-Nadwa Journal for Legal Studies, University of Mosul, Al-Hadba College, Issue 37, 2021.
7. Kuljin Ali Akbar Darwish and Sabah Sami Daoud, Criminal Protection for Minors from a Social Perspective, Journal of Legal Sciences, Volume 38, Second Issue, University of Baghdad 2023.
8. Mukhtari Hayat and Hussein Omaria, The Crime of Incitement to Hate Speech via Social Media, Journal of Legal and Economic Research, Volume 6, Special Issue, 2023.

Fourth: Laws

1-Italian Penal Code No. 70 of year 1930.

2-Kuwaiti Penal Code No. 49 of year 1933.

3-Algerian Penal Code No. 66 of year 1966.

4-Omani Penal Code No. 52 of year 1974.

5-Iraqi Minors Care Law No. 78 of year 1980.

6-Iraqi Child Protection Draft Law No. 3 of year 1994.

7- UAE Child Protection Law No. 3 of year 2016.

8-Egyptian Penal Code No. 141 of year 2021.

9-Jordanian Penal Law No. 10 of year 2022.

Fifth: Electronic sources

1- Yemeni lawyer : Amin Hafzallah Al-Rubai, research and legal study on the basis of ruling on the moral perpetrator of the crime: www.mohamat.net 17/2/2024

1. Alangew IRTH, the community of rights library of congress cataloging –in published data, university Chicago.
2. Clarkshoh, criminal Law fohtana, 1987, P21, street, London, Wixla paper Backs & Graftonc. M.V.
3. Dianae E. Papalia, Development, Dana, gross, Ruth Diskin feldman-isptedp. C.M. the mergraw Hill companies. Inc for mlounfacter and

Export 2023

4. Franklin E. Zimring, American youth Violence, oxford university New York 1998.
5. Walterc. Reckless, the crime problem Appleton Century- crofts, Inc. 1950.